أي إنما يجب القتل لأن دفع والضرر واجب ا ه .

وفي المعراج معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين القتل واجبا .

قوله (ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله إذا لم يمكن دفع ضرره إلا به وذلك في عبارة صدر الشريعة الآتية قريبا وعبارة المتن بعدها .

قوله (ولا شيء بقتله) أي إذا كان مكلفا كما يعلم من قوله الآتي وإن شهر المجنون الخ ولما لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه .

أفاده ابن الكمال .

قوله (ولا يقتل) معطوف على قوله لا شيء بقتله .

قوله (على رجل) أي قاصدا قتله بدلالة الحال لا مزاحا ولعبا أفاده الزيلعي في الطلاق وأفاد بهذه المسألة أن الواحد كالمسلمين .

قوله (ليلا أو نهارا الخ) لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل .

هداية أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل .

قوله (أو شهر عليه عصا الخ) لأن العصا الصغيرة وإن كانت تلبث ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يحلقه الغوث قالوا فإن كان عصا لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما .

هداية .

قوله (فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعا عنه .

زيلعي .

وفي الكفاية ولو ترك المشهور عليه قتله يأثم .

قوله (عمدا) أي بمحدد ونحوه وكذا شبه العمد بالأولى .

قوله (تجب الدية) أي لا القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر .

وتمامه في الهداية .

قوله (ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان لكن الواجب في الصبي الدية أيضا .

وفي الدابة القيمة .

وذكر الرملي أنه لو كان المجنون أو الصبي عبدا فالواجب القيمة كالدابة المملوكة .

تأمل .

ا ه .

أقول وفي النهاية ما نصه وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم لا يضمن .

كذا ذكره الإمام التمرتاشي ا ه .

ومثله في المعراج .

وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الإتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجعه .

قوله (أو غيره الخ) لا حاجة إليه وليس بمحل وهم حتى يقويه بالنقل فتدبر ط .

قوله (عادت عصمته) فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص .

زيلعي .

قوله (ما دام شاهرا السيف) أي مع قصد الضرب .

قوله (ليلا) مفهومه أنه لو نهارا ليس له قتله لأنه يلحقه الغوث بالصراخ .

قوله (دون مالك) أي لأجل مالك .

عناية وغيرها .

قول (وكذا لو قتله قبل الأخذ الخ) قال في الخانية رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه ا ه .

قوله (وفي الصغرى الخ) يريد به تقييد ما أطلقه المتون والشروح مع أنها لا تقيد بما في